E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/WG.14/2
30 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل مفتوح العضوية المجتمع بين الدورتين بشأن مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وكذلك التدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات

الدورة الأولى

١٤ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

تعليقات على المبادئ التوجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٦	٣
أولا-	التعليقات الواردة من الدول	٧-٣٣	٤
	الأرجنتين	٧-١٠	٤
	استراليا	١١-١٩	٥
	البحرين	٢٠	٦

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
أولا- (تابع)			
	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢١-٢٢	٧
	الفلبين	٢٣-٣٣	٧
ثانيا-	التعليقات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية	٣٤-٦٤	٩
	فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي	٣٤-٤٠	٩
	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٤١-٤٤	١١
	صندوق الأمم المتحدة للسكان	٤٥-٤٦	١١
	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٧-٥٥	١٢
	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٥٦-٦٢	١٣
	مجلس أوروبا	٦٣-٦٤	١٤
ثالثا-	التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية	٦٥-٩٥	١٥
	حملة العمل من أجل الطفولة	٦٥-٧٥	١٥
	الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة	٧٦-٩٤	١٦
	جيش الخلاص	٩٥	٢١

مقدمـــة

١- في الفقرة ١٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٠، المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال"، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، يجتمع بين الدورتين ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك بالتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات.

٢- وفي الفقرة ١٨ من القرار، رجت اللجنة من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية إلى إرسال تعليقات على المبادئ التوجيهية الخاصة بمشروع محتمل للبروتوكول الاختياري كي ينظر فيها الفريق العامل، وأن يعمم هذه المساهمات على الحكومات قبل اجتماع الفريق العامل.

٣- ووفقا لهذا القرار، وجه الأمين العام، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ طلبات إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال ولجنة حقوق الطفل للتعليق على المبادئ التوجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري.

٤- وبحلول ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كانت قد وردت ردود من الحكومات التالية: الأرجنتين واستراليا والبحرين وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والفلبين.

٥- ووردت ردود أيضا من الشعبة المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومجلس أوروبا. وقدمت المنظمات غير الحكومية التالية تعليقات: حملة العمل من أجل الأطفال والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة وجيش الخلاص.

٦- ويحتوي هذا التقرير على موجز للردود الأساسية التي وردت. وستصدر أي تعليقات اضافية ترد في اضافة لهذه الوثيقة.

أولا - التعليقات الواردة من الدول

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]
[١١ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٧- جمهورية الأرجنتين طرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ دخولها حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. والأرجنتين ملتزمة أيضا منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦؛ وتتقيَّد منذ ١٧ آذار/مارس ١٩٥٧ و٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، على التوالي، باتفاقيات وبروتوكولات جنيف بشأن القانون الدولي الانساني؛ ومنذ ١ آذار/مارس باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛ ومنذ ١٣ آب/أغسطس ١٩٦٣ بالاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

٨- والتشريع الأرجنتيني الساري حاليا لا يتناول إلا جانبا من المسائل المشار إليها في المذكرة. وفي سياق الجرائم ضد الحرية، تعاقب المادة ١٤٦ من قانون العقوبات على خطف أو احتجاز أو اخفاء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات بعقوبة الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل من ٣ إلى ١٠ سنوات. ووفقا لمذهب سلمي وطني، ينظر إلى هذا النوع من الجرائم باعتباره "يقوم على مفهوم سرقة الطفل، الذي يتمثل في سرقة أو اختطاف طفل للاحتفاظ به أو لجعله يفقد أصله وللاستحواذ على حياته الحقيقية والفعلية" (cf. Carlos Fontan Balestra, Tratado de Derecho Penal, Buenos Aires, Abeledo Perrot, 1969, p. 303). وفي مجال الجرائم ضد الحالة المدنية، تعاقب المادة ١٣٨ بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أي شخص يتسبب من خلال أي فعل في تجريد الحالة المدنية لشخص آخر من صفتها الثابتة أو يعدلها أو يلغيها، بهدف الإضرار بهذا الشخص.

٩- ومع ذلك، يبدو أن هناك ثغرة في القانون الأرجنتيني، لها علاقة بالأشكال الجديدة والمنحرفة للجرائم ضد الأطفال. وقد دفع ذلك عددا من المشرعين إلى تقديم مشاريع قوانين تستهدف سد هذه الثغرة في القانون. وهذا يشمل مشاريع القوانين التي قدمها أعضاء مجلس الشيوخ ريكادو لا فيرير (S-1247/92) وخوسيه أنطونيو روميرو فيريس (S-1256/92) وبدرو مولينا (S-31-93). وجرى النظر بصفة مشتركة في مشاريع القوانين الثلاثة هذه من طرف غرفة الأصل - مجلس الشيوخ - حيث تمت الموافقة عليها بدون تعديل. ثم نظر مجلس النواب، بصفته الهيئة المختصة بالمراجعة، في هذه المشاريع في أواخر عام ١٩٩٣ وأعادها إلى مجلس الشيوخ لقراءتها.

١٠- وعلى ضوء ما سبق، تعرب جمهورية الأرجنتين عن اهتمامها بصياغة بروتوكول يتناول تحديدا المسائل المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدامهم لغرض التصوير الاباحي والتدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الأفعال.

استراليا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ و١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤]

١١- أصدر البرلمان الاسترالي مؤخرا قانون الجرائم المعدل لعام ١٩٩٤ (سياحة الاستغلال الجنسي للأطفال). وينص هذا القانون على أنه يجوز ملاحقة المواطنين الاستراليين أو المقيمين في استراليا بموجب القانون الاسترالي المتعلق بجرائم الاتصال الجنسي بالأطفال ارتكبت خارج استراليا. فضلا عن ذلك، يجوز أيضا ملاحقة هؤلاء الأشخاص أو الشركات الموجودة في استراليا، بسبب ترويج أو تنظيم جولات تهدف الى ارتكاب مثل هذه الممارسات.

١٢- واستراليا تؤيد بقوة مفهوم ابرام بروتوكول يتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال. وينعكس ذلك في تشريعها الداخلي المشار إليه أعلاه. والتعليقات التالية تتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري الملحق بتقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/45/Add.1) المشار إليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤. وتعتبر استراليا أن هذه هي نقطة انطلاق مناسبة لعمل الفريق العامل.

المادة ١

١٣- إن الإشارة إلى "جرائم الاستغلال الجنسي" عامة جدا. وينبغي اعتبار أنها تغطي أمورا مثل تشغيل الأطفال لأغراض البغاء أو استخدامهم في الأفلام وأشرطة الفيديو الاباحية، كما ينبغي أن تشمل أيضا الاعتداء الجنسي على الأطفال وسفاح المحارم. وأي تعريف ينبغي أن يكون شاملا لتلافي أن تستبعد ضمنا أي فئة تنطوي على الاعتداء. وربما يكون من المفيد أيضا وضع تعريف "للاتجار" حيث ليس من الواضح ما إذا كان ذلك يشمل التبني في بلد آخر أو الرعاية البديلة لتحقيق مكسب تجاري (انظر المادتين ١١ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل).

١٤- إن عبارة "الجرائم المخلة بالانسانية" لها تعريف واضح ومعنى مفهوم في القانون الدولي. واستخدمت لتحديد بعض الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية والتي لا تعتبر جرائم حرب بالمعنى الحصري للكلمة، وتشمل أساساً جرائم الاضطهاد أو الإبادة بسبب الأصل العرقي أو الإثني. وفي رأينا، ينبغي لهذا المصطلح أن يبقى محصورا وألا يتسع مفهومه ليشمل جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاتجار بهم، على نحو ما هو مقترح في مشروع البروتوكول. ولا حاجة لتعريف جريمة باعتبارها جريمة مخلة بالانسانية حتى تكون جريمة في القانون الدولي يمكن أن يتوفر بشأنها اختصاص شامل. انظر على سبيل المثال جريمة الإبادة الجماعية وجريمة القرصنة، فلم تعرف أي منهما باعتبارها جريمة مخلة بالانسانية.

المادة ٢

١٥- المادة ٢(أ) ربما تطلب من الدول الأطراف أن تعترف بمبدأ "الاختصاص الجنائي الشامل" فيما يتعلق بجرائم "الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاتجار بهم". إن الممارسة العادية التي نؤيدها، فيما يتعلق

بالمعاهدات التي تحدد الجرائم الدولية، مثل جرائم التعذيب وخطف الطائرات والاتجار بالمخدرات، الخ لا تتمثل في الاحالة إلى اختصاص شامل في حد ذاته، وإنما هي في وضع نظام تكون الدول الأطراف بموجبه ملزمة بتسليم أو معاقبة الأشخاص الموجودين في أراضيها والمدعى بأنهم ارتكبوا الجرائم قيد النظر. وفي رأينا، من المستصوب اتباع نموذج يتمشى مع الاتفاقيات الأخرى هذه بصورة الحق من الاقتراح المطروح في المادة ٢(أ).

١٦- وتقتضي المادة ٢(ب) من الدول الأطراف أن تدخل في ترتيبات مناسبة ثنائية ومتعددة الأطراف لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي الشامل. وكما ذكر في الفقرة السابقة، نرى أن من الأفضل إنشاء نظام مناسب للتسليم في البروتوكول ذاته.

المادة ٣

١٧- يشير التصدير للمادة ٣ إلى إطار قوامه ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف كأساس للتعاون بين الدول الأطراف. ونحن لا نؤيد التفاوض على اتفاقات منفصلة لتسهيل التعاون. ومن الأفضل إنشاء نظام في البروتوكول للمساعدة المتبادلة.

١٨- وتركز الفقرة ٣(أ) و(ب) و(ج) على التعاون المتبادل في الكشف عن الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وهذه أحكام عامة جدا وتتطلب مزيدا من التفصيل لضمان نصها على تبادل المساعدة الفعلية بين الدول الأطراف. ولعلّ من الأمثلة المفيدة في هذا الصدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في الشؤون الجنائية.

المادة ٤

١٩- ينبغي النظر في إدراج حكم يتعلق بمعاملة الأشخاص المدانين في جرائم يغطيها البروتوكول، لمنع تكرار مثل هذه الجرائم. ويمكن أن تقع هذه المعاملة في إطار عبارة "جميع التدابير الملائمة" في المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

البحريـن

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٢٠- إن حكومة دولة البحرين، باعتبارها موقعة على اتفاقية حقوق الطفل، تشارك المجتمع الدولي قلقه إزاء استغلال الأطفال، وتؤيد جهود الأمم المتحدة لمعالجة القضايا المطروحة ولحماية الأطفال من مثل هذا الاستغلال ويسعدها أن تحيط الأمين العام علما أن دعارة الأطفال أو التصوير الإباحي للأطفال أو بيع الأطفال أو غيره من أشكال استغلالهم ظواهر غريبة عن البحرين، كما لا يجند من يقل عمره عن ١٨ سنة للخدمة في القوات المسلحة، علما بأن هذه الأمور جميعها تتعارض مع قوانين وثقافة البحرين.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٢١- إن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تدرك مدى جدية وخطورة مشكلة بيع الاطفال ودعارة الاطفال والتصوير الاباحي للأطفال، لا سيما في بعض مناطق العالم، ومن ثم فهي تؤيد كل جهد دولي يستهدف تخفيف ضرر هذه الظاهرة المنكرة والحد منها. وفي إطار هذا السياق، تنظر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الفقرة ١٧ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٩٠، المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعّالة لمنع واستئصال بيع الاطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال". ومع ذلك، نظراً لطول الاجراءات اللازمة لتحضير واعتماد بروتوكول اختياري بشأن هذه المسائل، من ناحية، وإلى ضخامة المشكلة من ناحية أخرى، فمن رأينا أنه يحسن بذل جهود اضافية لكي تدرج في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المعايير والأنشطة القائمة بالفعل، مثل برامج العمل المتعلقة بمنع بيع الاطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والقضاء على استغلال عمل الاطفال، والآليات اللازمة لتطبيقها. ونرى أن للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال دور خاص يلعبانه في هذا الصدد.

٢٢- وتدرك حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تماماً الجهود التي تبذلها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ولجنة حقوق الطفل والأمين العام شخصياً لتحديد مشاكل الاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولاتخاذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لتخفيف عناء هؤلاء الأطفال. وتحقيقا لهذه الغاية نؤيد الجهود المبذولة فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة للتصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥ ولتنفيذها على نحو فعال. ونشارك في النداء الموجه إلى البلدان التي أبدت تحفظات على الاتفاقية تتعارض مع أهداف ومقاصد الاتفاقية ذاتها، لتسحب تلك التحفظات في أقرب وقت ممكن.

الفلبيـــن

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٢٣- أصدرت حكومة الفلبين القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠، "وهو قانون يوفر رادعاً أقوى وحماية خاصة من الاساءة إلى الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم، وينص على عقوبات على انتهاكه ولأغراض أخرى". وهذا يجري امتثالاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها حكومة الفلبين في ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٢٤- وينص القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠، ضمن أمور أخرى، على تعريف للفعل الذي يمثل اساءة للأطفال واستغلال الاطفال ودعارة الأطفال والاتجار بالأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وغيرها من أشكال الاساءة للأطفال ويعاقب عليها (المواد ١-٣). وبموجب هذا القانون، يعتبر الأطفال الذين يتم الاتصال بهم جنسياً أو يبدر منهم سلوك داعر، من أجل المال أو لاعتبارات اخرى، أطفالاً مستغلين في الدعارة، وتفرض في هذا

الصدد عقوبة الحبس المؤقت لفترة (تتراوح من ١٤ سنة و٨ أشهر ويوم واحد إلى ١٧ سنة و٤ أشهر) والسجن المؤبد (السجن مدى الحياة) في الحالات التالية:

(أ) أي شخص يشترك في دعارة الأطفال أو يشجع عليها أو يسهل سبيلها أو يحض عليها؛

(ب) أي شخص يقوم باتصال جنسي أو يسلك سلوكاً داعراً إزاء طفل مستغل في الدعارة؛

(ج) الذين يحصلون على ربح أو مزايا من دعارة الأطفال، سواء كان ذلك مديراً أو صاحباً للمكان الذي تمارس فيه الدعارة (الفرع ٥، المادة الثالثة، القانون الجمهوري ٧٦١٠).

٢٥- كما يحدد القانون مجرَّد محاولة ارتكاب دعارة الأطفال ويعاقب عليها، فالشخص الذي لا يمت للطفل بصلة قرابة، ويعثر عليه وحده مع الطفل المذكور داخل غرفة أو مضجع في بيت أو في أي فندق أو نزل أو مبيت أو شقة أو مأوى غير ذلك، أو سفينة أو سيارة أو أي مكان منعزل في ظروف تجعل شخصا عاقلا يظن أن الطفل سيستغل في الدعارة أو غيرها من الفواحش. ويشمل المصطلح أيضاً أي موقف يتلقى فيه أي شخص خدمات طفل في غرفة ساونا أو حمام أو مكان للتدليك أو ناد صحي أو غير ذلك من الأماكن. وتفرض عقوبة تقل درجتين عن العقوبة الموصوفة للجرائم المرتكبة في المادة ٥، على المسؤولين عن محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة (المادة ٦، القانون الجمهوري ٧٦١٠).

٢٦- ومن ناحية أخرى، يعرِّف القانون الاتجار بالأطفال باعتباره فعل الاتجار أو التعامل في الاطفال، بما في ذلك وعلى سبيل الذكر لا الحصر، الفعل المتمثل في شراء أو بيع الأطفال للحصول على مال أو خلافه، أو المقايضة بهم، ويعاقب عليه بالحبس المؤقت إلى السجن المؤبد. وإذا كان عمر الضحية يقل عن ١٢ سنة، يفرض الحد الأقصى من العقوبة (المادة ٧، القانون الجمهوري ٧٦١٠). وكما هو الحال فيما يتعلق بدعارة الأطفال، يعرف القانون محاولة الاتجار بالأطفال ويعاقب عليها، وفقاً للظروف المحددة في المادة ٨ من القانون المذكور.

٢٧- فضلاً عن ذلك، يعاقب القانون على غير ذلك من أفعال الاهمال والاساءة والمعاملة القاسية أو الاستغلال وغير ذلك من الظروف الضارة بنمو الطفل وفقاً للظروف المحددة في المادة ١٠ من القانون المذكور.

٢٨- ومن الأحكام الأخرى البارزة في القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠، إنشاء برامج فيما يتعلق بالإساءة إلى الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم (المادة الثانية)؛ عقوبات على المنشآت أو المؤسسات (المادة السابعة)؛ أحكام فيما يتعلق بتشغيل الأطفال (المادة الثامنة)؛ الأطفال المنتمون إلى ثقافات السكان الأصليين (المادة التاسعة) والأطفال في حالات النزاعات المسلحة (المادة العاشرة). وبالفعل، وحتى قبل الموافقة على القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠، وقبل تصديق حكومة الفلبين على اتفاقية حقوق الطفل، كانت حكومة الفلبين تطبق قوانين قائمة تعاقب على بيع ودعارة الأطفال، على النحو التالي.

٢٩- المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المنقح تعرف جريمة التغرير بالقصَّر وتعاقب عليها. وبموجب هذه المادة، أي شخص يشجع أو يسهل دعارة صغار السن أو التغرير بهم لإشباع شهوات شخص آخر، يعاقب

"بالحبس الكبير" (من ست سنوات ويوم واحد إلى ١٢ سنة سجن)، وإذا كان المجرم مسؤولاً أو موظفاً عاماً، بما في ذلك الموظفون العاملون في شركات تملكها الحكومة أو خاضعة لها، فإنه يعاقب أيضاً بالحرمان المؤقت من حقوقه الوظيفية.

٣٠- وتعرف المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المنقح جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض وتعاقب عليها، وتنص على عقوبة "السجن التأديبي" (من ستة أشهر ويوم واحد إلى ست سنوات سجن) التي تفرض على أي شخص، يشترك بأي طريقة، أو بأي حجة، في أعمال الدعارة أو يحصل على ربح منها أو يعرض خدمات نساء لغرض الدعارة.

٣١- ثم إن المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣، المعروف أيضاً باسم قانون رعاية الأطفال والشباب، كان هو قانون حقوق الطفل في الفلبين، لغاية الموافقة على القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠. وقانون رعاية الأطفال والشباب هو تجميع لحقوق الطفل ويحتوي احكاماً تحمي هذه الحقوق وينص على عقوبات على انتهاكها.

٣٢- تعاقب المادة ٥٩ من هذا القانون الآباء الذين يبيعون أطفالهم أو يتخلون عنهم لشخص آخر للحصول على مكسب أو الذين يتسببون في دفع الطفل إلى سلوك مسلك غير أخلاقي أو أن يحيا حياة منحلة أو يشجعونه على ذلك.

٣٣- ومن ناحية أخرى، تطلب المادة ٩٥ من هذا القانون من جميع الرابطات المدنية أن تحيط السلطات المختصة علماً بالعروض والمنشورات غير اللائقة، والأنشطة المتعلقة ببيع أو توزيع المواد الاباحية. وبالمثل تطلب هذه المادة من مجلس المراقبين المعروف حالياً باسم المجلس المعني بالعروض السينمائية والتلفزيونية والتصنيف، أن يحظر أي برامج سينمائية أو تلفزيونية أو اذاعية فيها خدش للحياء من ناحية اللغة والسلوك. فضلاً عن ذلك، فإن الاعلانات التجارية التي تكون غير لائقة بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بسبب نزعتها غير الأخلاقية أو لانطوائها، على غير النحو الواجب، على إيحاء غير أخلاقي، يمنع عرضها في أي دار سينمائية واستخدامها خلال البرامج التلفزيونية أو الاذاعية الموجهة للأطفال، أو قبلها أو بعدها مباشرة.

ثانيا - التعليقات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٣٤- تشير مسألة استغلال الأطفال بالغ القلق ونرحب بشدة بقرار لجنة حقوق الإنسان صياغة مبادئ توجيهية لوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لمعالجة هذه القضية.

٣٥- وقد يرغب الفريق العامل في أن يضع في الاعتبار القرارين ١/٣ و٢/٣، المتعلقين بالعنف ضد النساء والأطفال والاتجار الدولي بالقصر، على التوالي، الواردين في تقرير الدورة الثالثة للجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي.

٣٦- ويمثل استغلال الأطفال في الأنشطة الاجرامية، حلقة متزايدة الأهمية في الشبكة الدولية للكسب غير المشروع. والظواهر الاجرامية التي تندرج تحت هذا العنوان مثيرة للقلق الشديد لأنها تمثل استغلالا للضعيف وفي الوقت نفسه تعزز بشكل خادع الجريمة المنظمة. فضلا عن ذلك، وبسبب ارتباط هذه الجرائم بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، من الصعب التحديد الدقيق لطبيعة ونطاق هذه الأشكال من الاجرام والتغرير.

٣٧- وموضوع التغرير بالأطفال في سياق الجريمة المنظمة سيجري النظر فيه في المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، القادم، الذي سيعقد في نابولي، في ايطاليا، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيحيل المؤتمر الوزاري تقريرا الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي سيعقد في تونس، من ٣ الى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وستحظى هذه المسألة بمزيد من الاهتمام في إطار موضوع، "استراتيجيات منع الجريمة، لا سيما فيما يتعلق بالاجرام في المناطق الحضرية واجرام الاحداث والاجرام العنيف، بما في ذلك مسألة الضحايا: التقييمات والآفاق المرتقبة الجديدة"، وأيضا في حلقة التدارس للتوضيح والبحث المعنية بمنع الاجرام العنيف. وربما يرغب الفريق العامل في أن يأخذ في الاعتبار أي استنتاجات أو توصيات تصدر عن هذين الاجتماعين.

٣٨- وسيعقد في فيينا اجتماع للخبراء حول الاستخدام المفيد للمعايير المتعلقة بالأحداث وحقوق الإنسان في ميدان تصريف شؤون قضاء الأحداث، في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر، تستضيفه حكومة النمسا وينظمه مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ونظرا لأن التركيز في هذا الاجتماع سيكون، ضمن أمور أخرى، على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، ربما يرغب الفريق العامل أيضا في أن يأخذ في الاعتبار أي توصيات يتمخض عنها هذا الاجتماع.

٣٩- وأي تدبير يستهدف منع واستئصال هذه الأشكال من الاستغلال الاجرامي ينبغي أن يضع في الاعتبار أوضاع الفقر المدقع السائدة في أنحاء كثيرة من العالم، حيث غالبا ما تكون المقتضيات المعيشية هي سبب اضطرار الأسر إلى اشراك الأطفال في هذه الأنشطة. وفي هذا الصدد، يمكن للفريق العامل أن يراعي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، التي حددت مجموعة شاملة من التدابير متعددة التخصصات، الوقائية والحمائية، للتغلب على الظروف التي تؤثر تأثيرا ضاراً بالنمو الصحي للطفل، وتركز على مفهوم "الخطر الاجتماعي"، الذي يمثله هجر الأطفال الصغار أو اهمالهم أو استغلالهم أو تهميشهم.

٤٠- ويمكن للفريق العامل أيضا أن يضع في الاعتبار الدور الهام المتمثل في توعية الجمهور بأشكال الاجرام هذه. فمن ناحية، يكون سلوك الشخص البالغ في أي حالة استغلال، مستندا الى اعتبار أن الطفل ليس كائنا بشريا "مكتملا" بعد ولكنه شيء، يمكن في ظل الظروف السالبة، السيطرة عليه أو استغلاله. وربما أمكن أن تشترك وكالات عديدة في حملات توعية الجمهور لمواجهة هذا الموقف، الذي تتناوله مبادئ الرياض التوجيهية. ومن ناحية أخرى، فان زيادة الوعي العام ربما تساعد على ازالة الوصمة التي يعاني منها كثير

من الشباب الذين يريدون الاندماج من جديد في المجتمع، فعلى سبيل المثال، وفي المجتمعات التي تعلق أهمية عالية على العذرة، فان وصمة العار تضاعف من كرب الفتيات اللاتي انزلقن الى هذه الأنشطة. فضلا عن ذلك، ونظرا لأن متلازمة فقد المناعة المكتسب اتخذت شكلا وبائيا في أنحاء كثيرة من العالم، فهذا يعرض الأطفال الذين يتعاطون أنشطة يُستغلون فيها جنسيا لخطر اضافي وهو غالبا سبب لمزيد الوصم بالعار.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٤١- تشعر منظمة الأمم المتحدة للطفولة بقلق بالغ إزاء الآثار المترتبة على ممارسات مثل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وهو أمر أكدت عليه في لجنة حقوق الإنسان في آذار/مارس من هذا العام. ونحن نرحب بالتالي بالمناقشة بشأن هذه القضية ونقدر الآثار البعيدة المدى التي ستترتب على ذلك فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل وصحة ورفاه الطفل - لا سيما الفتيات من الأطفال - في البلدان النامية والمتقدمة على السواء، في جميع أنحاء العالم.

٤٢- وتتجلى الأهمية التي توليها منظمة الأمم المتحدة للطفولة لهذه المسائل المعقدة في التركيز المتزايد الذي تضعه مكاتب المنظمة على المواد المتعلقة بالحماية في اتفاقية حقوق الطفل. وتعمل مكاتبنا القطرية بوجه خاص بالتعاون الوثيق مع الحكومات من أجل ضمان تنفيذ المواد المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي تنفيذا فعليا.

٤٣- فضلا عن ذلك، أسهمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في المناقشات التي أجراها المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (ومن المقرر أن يقدم تقريره النهائي في أوائل ١٩٩٥) وفي أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. ومن الواضح أن هذا العمل سيكون مفيدا للغاية للفريق العامل فيما بين الدورات، مثله مثل تقارير الدول الأطراف التي تبين بالتفصيل مدى ما أحرزته من التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن بيع الأطفال الذي وضعه الفريق العامل.

٤٤- وتتعاون منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن كثب مع لجنة حقوق الطفل في وضعها آليات لتعزيز احترام هذه الحقوق، ويسعدها أيضاً أن توفر الدعم والمعلومات ذات الصلة للفريق العامل خلال مناقشاته فيما يتعلق بالحاجة الى مشروع بروتوكول اختياري.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٤٥- فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية، ليس للصندوق مبادئ توجيهية محددة حول بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. ومع ذلك، ما انفك الصندوق يعنى بالقضايا المتعلقة بالأطفال. ويتعاون

الصندوق حاليا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة في إعداد كتيب عن الفتيات لدعم مشروع يقوم بتنفيذه المجلس الدولي للمرأة لانتاج ستة أفلام وغيرها من مواد الاعلام والتوعية حول العنف ضد النساء والأطفال من خلال الاتجار العالمي في ستة بلدان، هي غانا والكاميرون والسنغال واندونيسيا وبنغلاديش وبلد أوروبي.

٤٦- ونودّ أن نشير أيضا الى أن المشروع النهائي لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يركز على ضرورة منع واستئصال العنف ضد النساء والأطفال.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[الأصل: بالانكليزية]
[٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٤٧- ترحب المفوضية بهذه المبادرة الهامة وتؤيد بقوة البروتوكول الاختياري على نحو ما هو متوخى في القرار ١٩٧٤/٩٠. والمفوضية تشجع أي خطوة لاستئصال استغلال الأطفال.

٤٨- ومن المقدر حاليا أن هناك نحو ١٠ مليون لاجئ من الأطفال؛ أي نصف عدد اللاجئين في العالم على الأقل. وتولي المفوضية اهتماما خاصا لمحنة اللاجئين من الأطفال، وكثير منهم غير مصحوبين، ونتيجة لتشردهم يكونون عديمي المناعة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المشار اليها في القرار المذكور أعلاه. وفيما يتعلق باللاجئين الأطفال، اتخذت المفوضية خطوات لمنع الانتهاكات المشار اليها في القرار.

٤٩- أشارت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية الى هذه المشاكل بهدف تعزيز حماية ورعاية اللاجئين الأطفال. واعتمدت اللجنة التنفيذية، بالخصوص، الاستنتاجات ١٩٨٧ رقم ٤٧(د - ٣٨) و١٩٨٩ رقم ٥٩(د - ٤٠) بشأن اللاجئين الأطفال، و١٩٩٣ رقم ٧٣(د - ٤٤) بشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي. وتلاحظ هذه الاستنتاجات المشكلة الخاصة المتعلقة بالاستغلال والاساءات والممكن أن يواجهها اللاجئون الأطفال.

٥٠- وفي عام ١٩٩٤ نشرت المفوضية مبادئها التوجيهية بشأن حماية ورعاية اللاجئين الأطفال. وتضم هذه المبادئ أحكام اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها مبادئ توجيهية لجميع أعمال المفوضية التي تخص اللاجئين الأطفال.

٥١- وجرى تعميم المبادئ التوجيهية والاستنتاجات على نطاق واسع كما استرعي اليها انتباه موظفي المفوضية في الميدان وفي المقر. وهي تعتبر القاعدة لأنشطة الحماية اليومية.

٥٢- وفي جميع الحالات المتعلقة باللاجئين، تحاول المفوضية ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين، لتقليل الضغوط التي تدفع اللاجئين نساء وأطفالا الى الدعارة من أجل البقاء.

٥٣- وتشجع المفوضية التسجيل السريع لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجؤون الأطفال والقصر غير المصحوبين. والفصل ١٠ من المبادئ التوجيهية لحماية ورعاية اللاجئين الأطفال يتعلق "بالأطفال غير

المصحوبين". وهو يشدد على ضرورة تسجيل الأطفال وتحديد هويتهم بدقة. كما جرى تسليط الضوء على اقتفاء أثر أعضاء الأسرة والأوصياء، وتوفير الرعاية الملائمة للقصر غير المصحوبين باعتبار هذين الأمرين من الأولويات. ومن خلال برامج التسجيل والرعاية، تتابع المفوضية أوضاع الأطفال الذين، ربما يتعرضون في غياب تلك البرامج، للاستغلال المشار إليه في القرار.

٥٤- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، اشتركت المفوضية في الفريق العامل لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعنى بتطبيق اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتبني فيما بين البلدان للأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المشردين دوليا. وتعلق المفوضية أهمية خاصة على تطبيق الضمانات الواردة في هذه الاتفاقية الجديدة على نحو يغطي صراحة الأطفال اللاجئين، لاثباط عمليات التبني غير القانونية والاتجار غير المشروع بالأطفال. وستواصل المفوضية المشاركة على نحو نشط في الاجتماعات المقبلة فيما يتعلق بهذه القضية.

٥٥- وعلى المستوى التنفيذي، ترسل المفوضية موظفين للحماية الى جميع المواقع الميدانية، حيث يتولون مع غيرهم من موظفي المفوضية مسؤولية تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال اللاجئين. وتبذل المفوضية جهدا خاصا لتوعية موظفيها بضرورة توفير حماية خاصة للأطفال اللاجئين.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٥٦- ترحب اليونسكو بمبادرة لجنة حقوق الانسان بإنشاء فريق عامل بالتعاون مع اللجنة والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، لوضع مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

٥٧- إن الأعمال الرئيسية لليونسكو فيما يتعلق بالاتفاقية ومن ثم بمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، هي أعمال وقائية. فأولاً، تتعاون المنظمة مع غيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة على بذل الجهود من أجل التنمية الانسانية كما توفر الدعم للبحوث المتعلقة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الكامنة وراء استغلال الأطفال. وثانياً، فإن المنظمة ملتزمة تماماً بهدف "التربية للجميع". إن مساعدة الدول الأعضاء على تيسير السبيل لتلقي تعليم أساسي جيد هي عامل رئيسي في منع استغلال الأطفال.

٥٨- وتلاحظ اليونسكو بوجه خاص الفقرة ١٠ من القرار ٩٠/١٩٩٤ الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان، وهي الفقرة التي تشجع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية للتربية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على وضع برامج بشأن حقوق الطفل في جميع ميادين التعليم الرسمي وغير الرسمي.

٥٩- واليونسكو تعمل بالفعل في هذا الاتجاه، بناءً على دعوة لجنة حقوق الطفل. وجرى ترجمة نص الاتفاقية إلى عدة لغات محلية وتقوم المنظمة بتمويل طبع نسخ للاتفاقية تنطوي على رسوم توضيحية

ليستعين بها الأطفال في المدارس. كما وضعت المنظمة أيضاً برنامجاً دراسياً بالاسبانية حول تدريس الاتفاقية للموجهين التابعين لليونسكو ولنوادي اليونسكو.

٦٠- ووفقاً لرغبة لجنة حقوق الانسان، ستسعى اليونسكو، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لاعتماد الاتفاقية من قبل وزراء التعليم باعتبارها نصاً أساسياً في فصول تدريس التربية المدنية في المدارس الابتدائية.

٦١- وبناءً على دعوة اللجنة الوطنية الكورية لليونسكو وبالتعاون مع المعهد الكوري للنهوض بالمرأة، ستنظم اليونسكو في سول (أيار/مايو ١٩٩٥) اجتماعاً يحضره خبراء ويكرس لمسألة الدعارة والاستغلال الجنسي للإنسان. ودُعيت الأمم المتحدة للاشتراك في هذا الاجتماع.

٦٢- ومرفق طيه موجز لأنشطة اليونسكو الأخيرة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل، ولأنشطتها في هذا السياق، فيما يتعلق بالاحتفال بالسنة الدولية للأسرة*.

مجلس أوروبا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٦٣- بالرغم من أن اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان عالجت بالفعل حالات تتعلق بحماية الطفل، إلا أنه لم يطلب منها أبداً النظر في حالات تتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

٦٤- ومع ذلك، فإن هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وضعت في الاعتبار في اختصاصها المتعلق بملاحقة أفعال اللواط، حماية الأطفال والقصَّر، ومن ثم أقرت بأن تحدد التشريعات الوطنية سن الرضا في هذا المجال (انظر الأحكام التي صدرت في حالات دودجون ونوريس وموديتوس، وكذلك قرارات اللجنة بشأن قبول الطلب رقم ٩٠/١٧٢٧٩ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢، زوكريجل ضد النمسا).

---

* متاح للاطلاع عليه في ملفات الأمانة.

ثالثاً- التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

حملة العمل من أجل الطفولة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٦٥- تود حملة العمل من أجل الطفولة أن تركز على أنه ينبغي للجنة، كيما تكون فعالة على المستوى العالمي، أن تبذل كل جهد ممكن لوضع صيغة يمكن أن يوقع عليها أكبر عدد من الدول. وإلا تعذّر أن يحصل البروتوكول الاختياري على تأييد كبير واستعصى تحقيق حماية حقيقية للأطفال في جميع أنحاء العالم.

٦٦- ومع وضع هذا العامل في الحسبان، ينبغي، فيما يتعلق بدعارة الأطفال، أن يؤخذ في الاعتبار ما يسمى "بسن الرضا" الذي يمكن فيه للفرد من الناحية القانونية الموافقة على الاتصال الجنسي. ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، يكون "سن الرضا" هذا عند بلوغ الشاب ١٦ سنة من العمر. وفي هذا السن يمكن أيضاً للفتى أو للفتاة الزواج بصفة قانونية (وإن كانت موافقة الأبويين مطلوبة حتى سن ١٨ سنة). فضلاً عن ذلك، تجدر الاشارة إلى أن البغاء لا يعتبر في الواقع محرما قانونا في المملكة المتحدة. وهذان العاملان يعنيان بالتالي أنه يجوز للشخص أن يختار ممارسة البغاء بدءاً من سن ١٦ سنة.

٦٧- ومن ناحية أخرى، تعترف المادة ١ من الاتفاقية بهذا الموقف فيما يتعلق "بسن الرشد" ومن ثم فإننا نوصي بقوة بتوخي موقف مماثل فيما يتعلق بدعارة الأطفال. ونحن كمنظمة نعارض جميع أشكال الدعارة، ولكننا نستند في توصياتنا إلى واقع القانون. ونسترعي الانتباه إلى مسألة "سن الرضا" في بلدان الجماعة الأوروبية: فحتى سن ١٤ سنة لا يعتبر "سنا للرضا" غير عادي في أوروبا كما أن ما من بلد يرى أن سن ١٨ سنة هو أقل سن مناسب لموافقة الذكر أو الأنثى على تعاطي النشاط الجنسي.

٦٨- ونظراً لأن هذه آراء أولية فقط، فإننا نود أن نقدم اقتراحاً بديلاً بأن تستطلع اللجنة آراء الدول حول ما إذا كان من الممكن الوصول إلى اتفاق حول سن أدنى مطلق - وليكن ١٢ أو ١٣ سنة - حتى يمكن ادراج هذا السن في البروتوكول الاختياري، بحيث يسلم دوليا بأن دعارة الأطفال في سن أدنى منه تشكل جريمة.

٦٩- ونحن ندرك أن أياً من هذه الاقتراحات لا يتفق مع النهج الذي سلكته لجنة حقوق الطفل في مشروعها الأولي للبروتوكول الاختياري حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (E/CN.4/1994/91). ومع ذلك، نرى أن استئصال دعارة الأطفال أمر هام للغاية ولذلك قد يستصوب في هذه المرحلة اعتماد نهجنا العملي.

٧٠- وإذا أمكن تجريم استخدام الأطفال في الدعارة (وفي التصوير الإباحي أيضاً) على الأقل في الحالات التي يكون الطفل فيها دون الـ ١٤ أو ١٣ سنة مثلاً، فإن كثيراً من الأطفال سيستفيدون حينئذ بقدر كبير من الحماية في جميع أنحاء العالم.

٧١- وباختصار، نحن نرى في هذا الميدان المتعلق بأوجه الإساءة للطفل واستغلاله أن قدراً معينا من الاتفاق بين أكبر عدد ممكن من الدول، هو أفضل من الاتفاق عديم الشأن بين قلة من الدول.

٧٢- وفيما يتعلق بمسألة التصوير الإباحي للأطفال، فإننا نتساءل عما إذا كان يسر للجنة أن تضع تعريفاً لما هو المقصود فعلاً "بالتصوير الإباحي للأطفال". وباختصار، ينبغي للجنة أن تنظر في امكانية صياغة تعريف للتصوير الإباحي للأطفال. والسبب في اقتراحنا هذا الأمر هو أن كثيراً من الدول التي وقعت على الاتفاقية تسمح بانتاج وتصدير مواد تتعلق بالأطفال مع أنها نابية وتتسم بطابع اباحي مؤكد.

٧٣- وبدون وجود معيار دولي أدنى لما هو التصوير الإباحي، من الصعب جداً معرفة إلى أي مدى يمكن أن تذهب هذه الاتفاقية لحماية الأطفال من هذا الشكل من الاستغلال. وقد تبين من تجربتنا أنه غالبا ما يتم انتاج المواد الإباحية بالاشتراك مع الجهات التي تمارس دعارة الأطفال وغيرها من جرائم الجنس الخطيرة التي ترتكب ضد الأطفال. فضلاً عن ذلك، وبما أن هناك أدلة تبين أن بعض المواد الإباحية التي تنطوي على عنف ضد الأطفال تسجل قتل الأطفال أو موتهم، فإن التصوير الإباحي يمكن أن يمثل خطراً بالغاً على حياة الأطفال. إن وضع تعريف أساسي لما يمثل تصويرا إباحيا للأطفال ربما يساعد على التمييز بين ما يمكن أن يكون "مقبولاً" وما هو غير مقبول على الاطلاق.

٧٤- ونرى أنه أصبح من الضروري الآن تنبيه الأطفال الصغار الى الأخطار التي يتعرضون لها إن هم عاشروا الذين ينتجون ويسوّقون المواد الإباحية، كما أن ادراج نص تعريفي في البروتوكول الاختياري يمكن أن يساعد الى حد كبير في الأنشطة التربوية التي تتناول الأطفال المعرضين لهذا الخطر.

٧٥- إن الاشتراك في الأنشطة الإباحية يوجد تهديداً خطيراً على النمو العقلي والبدني والروحي والصحي للأطفال واستئصال هذه الأنشطة يمثل تحدياً كبيراً أمام المجتمع العالمي.

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٧٦- تدرك الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، شأنهما كشأن الأعضاء الآخرين في مجموعة المنظمات غير الحكومية في اتفاقية حقوق الطفل، ادراكا تاما أبعاد هذه المشاكل والحاجة الملحة إلى اتخاذ اجراء فعال، ولكنهما مع ذلك يتساءلان عن الحكمة، في الوقت الحالي، من المضي في وضع مثل هذا البروتوكول الاختياري. وقد أعدت هذه الورقة الموقفية لتبين للفريق العامل الاسباب الأساسية لترددنا.

١- المعايير الحالية

٧٧- يتناول عدد من النصوص الدولية الملزمة قضايا بيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال، التي تحتل مكاناً بارزاً في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ انشائها. ويجدر بوجه خاص الاشارة إلى الصكوك التالية.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩

٧٨- هذه المعاهدة صدق عليها ٧٠ بلداً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وهي أساسا تلزم الدول الأطراف بانزال العقاب بأي شخص يقوم "ارضاءً لأهواء آخر، بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة" أو "باستغلال دعارة شخص آخر"، حتى برضاء هذا الشخص. ويعاقب أيضاً على ادارة ماخور للدعارة أو تأجير مكان لاستغلال دعارة الغير. وتنص المعاهدة أيضاً على أن هذه الجرائم تعتبر مبرِّرة لتسليم المجرمين فيما بين الدول، أو في حالة الدول التي لا يسمح فيها بتسليم المجرمين، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم المذكورة. وتحدد الاتفاقية الاجراءات التي ينبغي اتباعها للتعاون الدولي في هذا الصدد ولمنع الاتجار الدولي بالأشخاص (لا سيما النساء والأطفال) لأغراض الدعارة.

٧٩- وبالرغم من أن هذه المعاهدة ليست ذات توجه يركز على الطفل على وجه التحديد، إلا انها تضع عدداً من المبادئ والمعايير ذات الصلة، ويجدر ابراز اثنين منهما بوجه خاص:

(أ) الاستغلال يمكن ان يحدث حتى عند إبداء الرضا؛ وبناء عليه، فإن سن الرضا في أي بلد معين يكون قليل الأهمية في تحديد ما إذا كان الاستغلال قد حدث أم لا، ولا تأثير له في تعريف الطفل، أي انه ليس عنصرا في تحديد أي شكل من "الرشد" (انظر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، أدناه).

(ب) وفي السياقات المسلم بمحدوديتها المتعلقة بالقوادة وادارة المواخير، هناك بالفعل التزام بتسليم أو ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم في بلدان اجنبية.

الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦

٨٠- صدق على هذه المعاهدة ١١٢ بلداً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. والحكم الأوثق صلة بالموضوع الوارد فيها هو المادة ١، التي تلزم الدول الأطراف على أن "تتخذ ... جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي" لمكافحة - أمور منها - "أياً من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة الى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله".

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

٨١- هذه الاتفاقية التي صدق عليها ١٦٥ بلداً حتى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، تعرف الطفل بأنه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وهي تحتوي عدداً

من الأحكام المتعلقة بالقضايا موضوع النظر. "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته" (المادة ١٩). وبموجب المادة ٣٢، "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من ... أداء أي عمل يرجح ان يكون خطيراً أو كان يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو ان يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي"، وتلتزم بـ"فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية". وتنص المادة ٣٤ على ان "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع .. (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة". وبالمثل تلزم المادة ٣٥ الدول الأطراف على اتخاذ "جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

٨٢- وباختصار، يمكن القول، ان هناك بالفعل في القانون الدولي إجماعاً واضحاً على حق الطفل (حتى سن ١٨ سنة) في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وكذلك من جميع أشكال البيع والاتجار أي كان الغرض منها، مع وجود التزامات ملازمة لذلك من جانب الدول.

٢ - خطط وآليات التنفيذ

الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٨٣- يقدم الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة تقاريره الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي تقدم بدورها توصياتها إلى لجنة حقوق الانسان. ونظرا لأن اتفاقية عام ١٩٤٩ والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ كلتيهما لا تحتويان أحكاماً تضع آلية للرصد، فقد عُهد إلى الفريق العامل بهذه المهمة، بالاضافة إلى النظر في جميع الجوانب الأخرى "لأشكال الرق المعاصرة" بما في ذلك البيع والاتجار والاستغلال الجنسي. وتُبذل جهود حاليا تستهدف تأمين مزيد من السلطات للفريق العامل المعني بهذه المسائل نرى انه ينبغي تأييدها بقوة.

برنامج العمل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٨٤- وُضع برنامج العمل هذا من خلال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، مع اسهام كبير من جانب المنظمات غير الحكومية، وقدم البرنامج إلى لجنة حقوق الانسان في عام ١٩٩٢، حيث اعتمد. ويحدد البرنامج اطاراً للعمل الشامل على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، في مجالات تتراوح من التشريع إلى التعليم والاعلام. وهو موجه على سبيل الأولوية للحكومات، ولكنه يتطلب أيضاً تعاوناً من جانب الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، المحلية منها والدولية.

المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٨٥- في عام ١٩٩٠، عينت لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة مقرراً خاصاً معنياً ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وجددت ولايته الأولى لثلاث سنوات أخرى في عام ١٩٩٢. ومهمته ليست هي تقديم تقارير سنوية مستوفاة عن الحالة والتطورات في الميادين المشمولة بولايته فحسب، وإنما أيضاً التوصية بإجراءات على جميع المستويات وطلب معلومات من الحكومات بشأن حالات معينة تنطوي على انتهاكات مزعومة أو ثابتة لحقوق الأطفال. وتجدر الإشارة إلى ان تحقيقاته بشأن بيع الأطفال ليست قاصرة بأي حال على البيع لأغراض الدعارة أو التصوير الإباحي، وإنما لأي غرض (التبني، العمل، الخ...). وعززت ولايته هذه اهتمام ونشاط منظمات أخرى في هذا الميدان الى جانب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ومن المقرر ان يقدم تقريره النهائي فيما يتعلق بهذه الولاية (التي ربما تجدد) في بداية عام ١٩٩٥. والمفروض أن يشكل هذا التقرير علامة بارزة، لأنه يستند إلى خمس سنوات من البحث، بما في ذلك الزيارات الميدانية.

اللجنة المعنية بحقوق الطفل

٨٦- كرست اللجنة المعنية بحقوق الطفل يوماً من دورتها الرابعة (في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) لمناقشة مسألة الاستغلال بما في ذلك البيع والاستغلال الجنسي. وفي دورتها الخامسة (في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، انتهت اللجنة من صياغة توصيات على أساس هذه المناقشات، واعتمدتها حيث أخذت جوانب مختارة من برنامج العمل مشددة، ضمن أمور أخرى، على ضرورة ان تقوم الدول "بالنظر في طرق لتعزيز تعاونها وتضامنها من أجل تعزيز حقوق الطفل ... على المستويين الثنائي والاقليمي" . وبتناولها لهذه المشكلة في سياق ثاني "مناقشة للمواضيع"، برهنت اللجنة على الأهمية التي تعلقها على جهود مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً. وستستمر بالتأكيد في رصد هذه الظاهرة عن كثب خلال استعراضها لتقارير الدول الأطراف، وستنظر بوجه خاص فيما إذا كانت هذه الدول تنفذ مختلف توصياتها المحددة في هذا الميدان.

٨٧- وتجدر الإشارة أيضاً إلى انه بعد أولى "مناقشة للمواضيع" تجريها في عام ١٩٩٢، بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، اقترحت اللجنة في جملة توصياتها وضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن هذه المسألة. ولم تقم اللجنة بذلك على ضوء المناقشة بشأن البيع والاستغلال الجنسي، وعندما أُحيطت علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان الايصاء بإنشاء فريق عامل بشأن بروتوكول اختياري في هذا الصدد، اكتفت اللجنة المعنية بحقوق الطفل "بالاحاطة علما" بهذا المقرر، مما يدل على الاستجابة الفاترة نوعاً ما.

٣ - العوائق التي يتصور أن يواجهها البروتوكول الاختياري المقترح

٨٨- في هذه المرحلة نود التأكيد من جديد على اقتناعنا بأن بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً هما من أهم المواضيع وأكثرها إلحاحاً على صعيد مشاكل حماية الأطفال الواجب أن يتصدى لها المجتمع الدولي في هذا الوقت. ومع ذلك هناك عدة اسباب تحملنا على التحفظ فيما يتعلق بفكرة وضع بروتوكول اختياري.

٨٩- فأولاً وقبل كل شيء، تعتبر اضافة بروتوكولات اختيارية ملحقة بصكوك حقوق الانسان سبيلا غير معهود على الأرجح، لا سيما عندما تعالج جانباً واحداً من المعاهدة المعنية. هذا، والبرتوكولان الاختياريان

الوحيدان القائمان حالياً هما الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أولهما يخول للجنة المعنية بحقوق الانسان النظر في البلاغات الفردية المتعلقة بأي من الحقوق الواردة في العهد، الذي صدق عليه ما يزيد على ٧٠ بلداً. والثاني يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ومن ثم فهو يشكل ارتقاء بالمعيار المحدد في العهد ولكن لم يصدق عليه سوى ١٩ بلداً حتى هذا التاريخ.

٩٠- صحيح ان هناك خمس مبادرات حالياً تتعلق ببروتوكولات اختيارية أخرى، ولكن ثلاثاً من هذه المبادرات، مثلها مثل البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشار إليه أعلاه، تتعلق بتعزيز رصد المعاهدات المعنية بأسرها (اتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). وبروتوكول واحد، يستهدف، مثله مثل البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الارتقاء بالمعايير الحالية (سن التجنيد في القوات المسلحة بموجب اتفاقية حقوق الطفل). والمبادرة الخامسة المتمثلة في البروتوكول الاختياري المقترح فيما يتعلق بالبيع والاستغلال الجنسي، ربما تبدو انها من نوع لم يعرف حتى الآن ألا وهو: تعزيز تنفيذ أحكام مختارة في معاهدة واسعة، وليس الارتقاء بها. وبالفعل، فإن المعايير الأساسية للاتفاقية المتعلقة بالبيع والاستغلال الجنسي لا يعارضها أحد (على خلاف المعايير المتعلقة بالنزاع المسلح)، وأي بروتوكول اختياري بشأن تنفيذها سيكون بمثابة اعطائها أولوية على الحقوق الواردة في الاتفاقية، وهو أمر غير مستصوب من حيث المبدأ.

٩١- وثانياً، هناك توافق عام في الآراء بأنه ينبغي النظر بدقة في الفوائد والآثار المحتملة للمعاهدات الجديدة قبل اتخاذ قرار بصياغتها. وهذا التصور وارد بوضوح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٠/٤١، الذي أقره المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣، والذي يركز على البحث عن الطرق والوسائل لتنفيذ المعايير القائمة قبل وضع معايير جديدة. وفي هذه الحالة بعينها، وكما أشير أعلاه، فإن برنامج العمل يحدد الطرق والوسائل، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات توفر المعايير اللازمة. فضلاً عن ذلك، قبل البت في استصواب وضع بروتوكول اختياري، يكون من المفيد محاولة تحديد العدد المحتمل من الدول التي ستصدق عليه لتقييم آثاره المحتملة. ويبدو ان معظم البلدان التي قد ترغب في التصديق عليه ستضطر الى إجراء تعديلات أساسية في قوانينها وموقفها تجاه ملاحقة مواطنيها لجرائم ارتكبت خارج نطاق ولاية محاكمها، وهذا قد يتطلب اجراءات طويلة ايضاً. لقد اتخذ عدد صغير من البلدان خطوات في هذا الصدد، أو في سبيله إلى اتخاذها، ولكن هناك فيما يبدو مقاومة قوية في بلدان أخرى للقيام بذلك. وما لم تؤمن الظروف التي تضمن حصول البروتوكول على تأييد وتصديق واسعي النطاق، سيبقى البروتوكول حبراً على ورق لمدة طويلة جداً. ونظراً لأن المشكلة ملحة، فإننا نرى ان هناك طرقاً بديلة لمعالجتها بشكل أسرع وأكثر فعالية.

٩٢- ثالثاً، وبالرغم من ان مجال البروتوكول المقترح لم يحدد بصفة نهائية، يبدو، استنادا الى الخطوات الأولى للمبادرة، انه لن يغطي سوى مجال صغير من الظاهرة الشاملة لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً: ألا وهو المتعلق بالأشخاص الذين يتصرفون أو يعملون خارج حدود بلدهم، وبوجه أخص، الذين يعملون فيما يسمى "بالسياحة الجنسية". ان الاستغلال الجنسي لأطفال البلدان الفقيرة على يد أشخاص من بلدان غنية اقتصادياً هو أمر ينظر إليه بصفة عامة على أنه مثير للاشمئزاز البالغ وهو شائع جداً أيضاً، ولكنه لا يمثل بأي حال النطاق الكلي لهذا الاستغلال - ولا حتى عنصره الرئيسي فيه، فمعظم الاستغلال الجنسي للأطفال يرتكب من مواطنين من نفس البلد. وبالمثل، فإن معظم عمليات بيع الأطفال عبر الحدود تبدو مرتبطة بالعمل والتبني.

ونحن نرى ان المجتمع الدولي ينبغي ان يتصدى لجميع أشكال البيع والاستغلال الجنسي، على نحو ما هو متوخى في اتفاقية حقوق الطفل وبرنامج العمل.

٩٣- أخيراً، وفيما يتصل بالنقطة السابقة، نخشى ان يؤدي بروتوكول اختياري بشأن هذه المشكلة بالذات إلى صرف الاهتمام والطاقة عن الجوانب الأخرى لظاهرة البيع والاستغلال الجنسي. فإن المحتوى الشامل لبرنامج العمل، الذي لم يوضع ولم يعتمد سوى مؤخراً، بعد كثير من الجهد والتشاور، يمكن ألا يراعى كدليل لمكافحة هذه الظواهر. فالحكومات تقدم بالفعل تقاريرها بشأن تنفيذ هذا البرنامج، ويبدو ان من المستصوب الاعتماد على هذا الاجراء المتعلق بتقديم التقارير. فضلاً عن ذلك، من المناسب بالتأكيد انتظار نتيجة تحقيقات المقرر الخاص، وتصور طريقة عملية لمتابعة توصياته، قبل الإقدام على عملية صياغة هي على جانب كبير من الأهمية.

٤ - توصية

٩٤- استناداً إلى الاعتبارات الموضحة في هذه الورقة، فإن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة يحثان الفريق العامل على أن يقوم - باعتبار أن هذه هي مهمته الأولى - بالنظر المتعمق في مدى استصواب وضع بروتوكول اختياري آخذاً في الاعتبار التدابير البديلة لتحسين حماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي بما في ذلك التدابير المشار إليها في هذه الورقة.

جيش الخلاص

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٩٥- ان جيش الخلاص،

إذ يضع في الاعتبار مدى خطورة الاساءات الجنسية للأطفال وتزايدها في إطار تجارة فاضحة بالرغم من الجهود المختلفة المبذولة لمكافحة استغلال الدعارة والاتجار بالأشخاص،

وإذ يضع في الاعتبار الفارق المفزع بين الفقراء جدا والأثرياء جدا وعواقبه على المستويين الوطني والدولي،

وإذ يعترف بالحاجة الملحة إلى معالجة الوضع باعتماد تدابير، على المستويين الوطني والدولي، فإن عدداً من المنظمات غير الحكومية، منها الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، تؤيد وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل وترى أنه يمثل صكاً فعالاً لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال،

يطلب هو ومنظمات غير حكومية أخرى، منها الاتحاد الدولي لإلغاء الرق أن يتم، بالاضافة إلى برنامج العمل لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، تعزيز اتفاقية القضاء على الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، ببروتوكول إضافي، يغطي جميع أشكال الرق

المعاصرة المتمثلة في بيع الأطفال؛ والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية؛ والسياحة الجنسية؛ والإساءات الجنسية والاغتصاب الجماعي خلال النزاعات المسلحة.

- - - - -